بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202884

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202884

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140468) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/10/07هـ، قام المستورد بالتصريح عن قيمتها للجمارك بموجب الفاتورة رقم (54) وتاريخ 2016/06/13م بمبلغ قدره (40,981.50) دولار أمريكي، وبعد قيام الجمرك بالتدقيق ومراجعة مستندات المستورد تبين وجود فاتورة تحمل نفس الرقم والتاريخ والكمية، وتختلف بالقيمة حيث يظهر فيها أن القيمة هي (83,117.25) دولار أمريكي، مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية، وبعد إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن الفعل المرتكب يتمثل في محاولة إدخال البضائع دون أداء الرسوم جزئياً وبالتالي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنفة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك استلمت من المؤسسة في تاريخ 2021/09/09م خطاب تسوية في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202884

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202884

مبلغ فروقات الرسوم الجمركية المضبوطة من سنة 2016 إلى سنة 2020 ووافقت الهيئة على هذه التسوية بموجب خطاب التقرير النهائي بنتائج التدقيق اللاحق برقم صادر (049787-42-128) بتاريخ 1442/05/26هـ وتضمن الخطاب أن تدفع المؤسسة مبلغاً قدره (168,156) ريال كمبلغ إجمالي على جميع البيانات الجمركية المضبوطة من سنة 2016 وحتى سنة 2020 ومنها البيان الجمركي رقم (...) محل هذه الدعوى، وعليه قامت المؤسسة بسداد جزء من مبلغ التسوية للهيئة بمبلغ قدره (30,240,91) ريال بموجب فاتورة تحصيل فروقات جمركية، وفيما يخص المبلغ المتبقي فالمؤسسة تنتظر إرسال رقم فاتورة السداد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبذلك تعتبر المطالبة منتهية بين المؤسسة والهيئة لسبق تسويتها وكان يتعين بذلك على اللجنة الحكم بعدم الإدانة وعدم سماع الدعوى وفقاً للمادة (153) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أن: "تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها"، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وعدم الإدانة ورد دعوى المدعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة صرحت عن الصنف الوارد وقيمته في حين أثبتت المعاينة الفعلية وجود فاتورة بالمبلغ الفعلي مما أدى إلى حرمان خزينة الدولة من مستحقاتها على الواردات ومما يعني توافر نية التهرب من أداء الرسوم الجمركية وبالتالي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/06/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202884

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202884

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة على القرار والتي يدفع بها المستأنف بعدم صحة القرار الابتدائي لوجـــود قرار تسوية يحمل الرقم (184-42-049787) وتاريخ 1442/05/26هـ، وبالاطلاع على الخطاب يتبين بأنه "تقرير نهائي بنتائج التدقيق الميداني"، وحيث إن القرارات الإدارية منفصلة عن الجرائم الأمر الذي يترتب معه عدم صحة ما يدعيه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140468) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأســباب والحيثيــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.